غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث فيكون فيما نحن
فيه على الخال دون ابن العم الذي يحوز الميراث
لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك
فيجب عليه على ما سنذكره في الكتاب فإن قيل
هذه النفقة مبنية على الميراث بالنص فكان من
الواجب أن يجب النفقة على ابن العم لكونه وارثا
ولا يجب على الخال لكونه غير وارث أجيب بأن
نفقة ذي الرحم المحرم واجبة تحقيقا للصلة وتخصيص
صلة قرابة ابن العم ليس بواجب بدليل جواز
المناكحة في حقه بخلاف الخال فإن الصلة واجبة
والنفقة منها فيجب عليه قال وتجب نفقة
الابنة البالغة والابن الزمن كلامه واضح وقوله
ووجه الفرق يعني بين نفقة الولد الصغير حيث
وجبت بجملتها على الأب خاصة وبين نفقة الولد
الكبير الزمن حيث وجب ثلثاها على الأب والثلث
على الأم كما في الإرث أنه اجتمعت للأب في الصغير
ولاية ومؤنة حتى وجب عليه صدقة فطره وكان
يميز له نفسه وغيره لا يشاركه في النفقة فكذا
في النفقة على الصغير وأما الكبير فليس للأب
ولاية عليه فكان كسائر المحارم نفقته معتبرة
بميراثه وميراثه يكون بينهما أثلاثا فكذلك
نفقته وقوله أخماسا على قدر
الميراث يعني ثلاثة الأخماس من الميراث تكون
للأخت لأب وأم والخمس للأخت لأب والخمس للأخت
لأم بالفرض والرد فكذلك النفقة على هذا

التفصيل

التفصيل قوله معتبرا بالميراث استثناء من قوله
في الوالد يعتبر على قدر الميراث والمراد بأهلية
الإرث لا إحرازه ثم يشير بقوله فإن
المعسر إذا كان له خال يعني وهو موسر وابن عم مو
كذلك فالنفقة على الخال وابن العم يحوز الميراث
لما قدمنا أن الخال والعم ذو رحم محرم دون ابن العم
وهذا راجع إلى قوله لا إحرازه وقوله
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين راجع إلى قوله
معتبرا بأهلية الإرث وقوله ولا بد من
اعتباره أي اعتبار الإرث بأن يكون أهلا له
لا محرزا ولهذا قلنا لا تجب على النصراني
نفقة أخيه المسلم ولا عكسه وقوله ولا
تجب على الفقير ظاهر وقوله بما يفضل
على نفقة نفسه وعياله شهرا قيل هذا إذا كانت
نفقته من مستغلاته أو بما يفضل على ذلك من
كسبه الدائم إذا كان محترفا ينفق من كسب يده
وقوله والفتوى على الأول يعني أن اليسار
مقدر بالنصاب لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة
وهو ما يتأدى به إذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية
وهو الصحيح لأن النفقة أشبه بصدقة الفطر لكونها
مؤنة من وجه صدقة والصدقة مؤنة من كل وجه
فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب
للزكاة فلأن لا يشترط هاهنا وهي مؤنة من وجه
أولى ونقل في خلاصة الفتاوى عن الاحتياط
قال في نوادر أبي يوسف يشترط نصاب الزكاة لو

Copyright © King Saud University